قرار محكمة النقض

رقم 3/729

الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2018

في الملف المدني رقم 2017/3/1/6177

انهيار جدار تسبب في وفاة – مسؤولية تقصيرية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/07/05 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (اع) محمد والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال رقم 80 الصادر بتاريخ 2016/01/18 في الملف عدد: 2014/2006/165.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 80 الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2016/01/18 في الملف المدني عدد 14/2006/165 أن المدعين ذوي حقوق الهالك (ك) موحى بن الحسن ادعوا في مقالهم أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه بتاريخ 2000/06/02 تعرض مورثهم لحادث انهيار جدران مخازن مطاحن (ص) مما تسبب في وفاته وان تقرير الخبرة المنجزة من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات اثبت ان الجدار لا تتوفر فيه المواصفات القانونية للمواد المستعملة في البناء سواء فيما يتعلق بالحديد او الاسمنت وهي سبب انهيار الجدار المذكور وانه طبقا للفصل 89 من ق

ل ع فان مسؤولية صاحب البناء ثابتة نظرا لعدم احترامه للمواصفات القانونية للبناء وان الضرر اللاحق بهم ثابت من خلال فقدان قريبهم بطريقة مأساوية طالبين الحكم على شركة مطاحن (ص) بصفتها مسؤولة مدنيا بأدائها لهم التعويضات المفصلة بالمقال وإحلال شركة التأمين الوطنية محل مؤمنتها في الأداء وأجابت المدعى عليها شركة التأمين مع مقال إدخال الغير في الدعوى تلتمس فيه اعتبار أن المسؤول عن انهيار الجدار هي المقاولات التي قامت ببنائه والاشراف على تشييده وتحميلها نتائج الحادثة مع اخراجها ومطاحن (ص) من الدعوى ومراعاة في اية حال ان سقف الضمان محصور في مليون درهم وبعد تمام المناقشة اصدرت المحكمة حكما بجعل كامل مسؤولية الحادث على مطاحن (ص) وبادائها لفائدة ذوي الحقوق التعويضات المسطرة بمنطوقة مع احلال شركة التأمين الوطنية محل مؤمنتها، استأنفته هذه الاخيرة مثيرة في اسباب الاستئناف اساسا إيقاف البت في الدعوى لكون المسؤول المدني عن شركة مطاحن (ص) تمت ادانته جنحيا وان هذا الحكم طعن فيه بالنقض ولم يفصل فيه بعد ملتمسا ايقاف البت في الدعوى الحالية الى حين البث في الدعوى العمومية واحتياطيا فان الحارس القانوني لا مسؤولية له فيما وقع من انهيار للجدار وان سبب ذلك يرجع بالأساس الي الغش في المواد التي استعملت في تشييده وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شان الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطالبة على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصل 359 من ق م م، ذلك ان الضرر في النازلة يرجع حسب الخبرة الى العيب في البناء والي الريح العاصفة البالغة القوة، وهو ما يعني ان وجود عيب في البناء تتحمل مسؤوليته المقاولات التي أنجزته لان الحديد الذي استعمل في البناء لم يكن بالمواصفات المطلوبة وكذلك الآجر المستعمل في هذا البناء إضافة إلى ضعف نسبة الاسمنت بالقياس الي المواصفات اللازمة وان مؤمنتها مطاحن (ص) ليست هي التي أقامت البناء الذي انهار وتسبب في وفاة الهالك موروث المطلوبين بل كلفت شركة (ف.م.د) بمقتضى العقد المؤرخ في 1995/11/20 بالقيام بالبناء وهذه الاخيرة هي التي يجب ان تتحمل المسؤولية (ف.م.د) يدل لذلك ان صاحب المطاحن حكم ببراءته من جنحة الجرح والقتل خطأ الناتجة عن عدم مراعاة النظم والقوانين لاسيما وان الفصل 769 من ق ل ع يقضي بمسؤولية المقاول والمهندس المكلف بالبناء من طرف رب العمل خلال عشر سنوات من اتمام البناء اذا انهار هذا البناء كليا او جزئيا او هدده خطر بالانهيار بسبب نقص المواد او عيب في طريقة البناء او عيب في الارض.

لكن، حيث انه ردا على ما اثير، فانه وطبقا للفصلين 89 و769 من ق ل ع فان مالك البناء يسأل عن الضرر الذي يحدثه انهياره او تهدمه الجزئي بسبب القدم او عدم الصيانة او عيب البناء وهو ما يعني ان الغير المصاب بانهيار البناء الكلي او الجزئي بأحد الاسباب المذكورة في هذا الفصل بما فيها العيب في البناء

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

يسأل عن ضرره مالك البناء مسؤولية تقصيرية، وليس له أن يدفع المسؤولية عنه بالقول بان هذا العيب ناتج عن تقصير لمقاول البناء في اطار الفصل 769 من ق ل ع المشار اليه الخاص بمسؤولية المقاول والمهندس المعماري او المهندس المختص إزاء رب العمل (صاحب المشروع) التي تستمر مدة عشر سنوات فيما الغير لا يرتبط مع المقاول والمهندس المعماري والمهندس المختص بأية علاقة ولو في اطار المسؤولية التقصيرية (حراسة الشيء) لان البناء ليس ملكا لهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين عللت قرارها بان مالكة البناء تعد هي المسؤولة من خلال ما صرحت به بان الخبرة أثبتا ان المسؤول الوحيد عن سقوط الجدار هو مالك المطحنة لكون الحديد والاسمنت المستعملين فيه لا يتوفران على المواصفات القانونية أصابت صحيح القانون وما بالوسيلة على غير اساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا**– مصطفى بركاشة - أمينة زياد – عبد القادر الغماري العلمي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض